منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان
المطلقة لا تصح الا تكون معرفة القدر والصفة ويجوز
البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع
الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف
مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع
صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي
حنيفة رحمة الله عليه الا ان يسمي جملة قفزانها معلومة
ومن باع قطيع الغنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها
وكذلك من باع ثوبا من ذراعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم

فوجدها

فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع ومن اشتري
ثوبا على انها عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبايع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان
شاء تركها وان وجدها زائدة فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء
فسخ البيع وان قال بعتك على انها عشرة اثواب بمائة درهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)